

## الدر المختار

( وسجد للسهو ) قنت أو لا لزواله عن محله ( ركع الإمام قبل فراغ المقتدي ) من القنوت قطعه و ( تابعه ) ولو لم يقرأ منه شيئاً تركه إن خاف فوت الركوع معه بخلاف التشهد لأن المخالفة فيما هو من الأركان أو الشرائط مفسدة لا في غيرها .  
درر ( قنت في أولى الوتر أو ثانيته سهواً لم يقنت في ثالثته ) أما لو شك أنه في ثانيته أو ثالثته كرره مع القعود في الأصح .  
والفرق أن الساهي قنت على أنه موضع القنوت فلا يتكرر بخلاف الشاك ورجح الحلبي تكراره لهما وأما المسبوق